فللإجماع على اتحاد العلة هنا والا لزم جعلها اجزاء
القاضي لا بعد في المنصوصة واما المستنبطة
فتستلزم الجزئية لوقوع التحكم فان عينت بالنص رجعت
منصوصة واجيب بانه ثبت الحكم في محل افرادها
فتستنبط العاكس المنصوصة قطعية والمستنبطة وهمية
فقد يتساوى الامكان وجوابه واضح الامام وقال
إقبد النهاية العضوى وفلق الصبح لو لم يكن ممتنعا شرعا
لوقع عادة ولو نادرا الان امكانه واضح ولو وقع لعلم ثم اذ
تعدد الاحكام فيما تقدم القايلون بالوقوع
اذا اجتمعت فالمختار كل واحد علة وقيل جزء وقيل
العلة واحدة لا بعينها لنا لو لم يكن كل علة لكانت

دار
انه

جزء او كانت لعلة واحدة والاول باطل لثبوت الاستقلال ر
والثاني للتحكم وايضا لامتنع اجتماع الادلة القابل
بالجزء لو كانت كل مستقلة لاجتمع المثلان وقد تقدم
وايضا لزم التحكم لانه ان ثبت بالجميع فهو المدعى والا لزم
التحكم واجيب ثبت بالجميع كالادلة العقلية
والسمعية القايل لا بعينها لو لم يكن كذلك لزم التحكم
او الجزئية فتتعين والمختار جواز تعليل حكمين بعلة بمعنى
الباعث واما الامارة فاتفاق لنا لا بعد في مناسبة
وصف واحد لحكمين مختلفين قالوا يلزم تحصيل الحاصل
لان احدهما حصلها واجيب بانه اما تحصل اخرى
او لا تحصل لا بهما ومنها ان لا تتاخر عن حكم الاصل

Copyright © King Saud University